

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

**ظهير شريف رقم 1.15.103 صادر في 18 من شوال
1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 53.14
الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم
عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) ص 7073.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

**قانون رقم 53.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل
الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية؛

حرصا منهما على تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، وعلى وجه الخصوص تعزيز التعاون القضائي بينهما؛

ورغبة منهما في الاتفاق على تسوية قضايا نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء عقوبتهم أو التدابير السالبة للحرية في بلادهم، من أجل تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع؛

وتشبتا منهما بروح التعاون المتبادل على أوسع نطاق، وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية.

اتفقتا على المقترحات التالية:

المادة الأولى

تعريفات

يقصد في مفهوم هذه الاتفاقية:

1- بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن سلطة قضائية بسبب جريمة؛

2- بعبارة "مدان" كل شخص موضوع حكم نهائي وقابل للتنفيذ في إقليم إحدى الدولتين؛

3- بعبارة "دولة الإدانة" الدولة التي صدر فيها حكم على الشخص المدان، الذي يمكن ترحيله أو الذي رحل؛

4- بعبارة "دولة التنفيذ" الدولة التي يمكن أن يرحل إليها الشخص المدان أو التي رحل إليها من أجل قضاء العقوبة.

5- بعبارة "الحكم" المقرر القضائي القاضي بالإدانة.

المادة الثانية

معلومات لفائدة الشخص المدان

- أ- يتعين إبلاغ الشخص المدان، الذي يمكن أن تطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة الإدانة، بالإمكانية التي توفرها له هذه الاتفاقية للحصول على ترحيله إلى بلاده لتنفيذ الحكم الصادر بحقه وبأحكام المادة 9.
- ب- يجب إبلاغ الشخص المدان، إذا طلب ذلك، بالتقدم المحرز في قضيته وبأي قرار تم اتخاذه من طرف إحدى الدولتين حول طلب ترحيله.

المادة الثالثة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية حسب الشروط التالية:

- 1- يجب أن تكون الجريمة، موضوع طلب الترحيل، معاقبا عليها في تشريع كلا البلدين؛
- 2- أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
- 3- أن يكون المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ؛
- 4- يجب أن يوافق الشخص المدان أو ممثله القانوني، لأسباب تتعلق بالسن أو الحالة الجسدية أو العقلية، على ترحيله، بشكل إرادي وهو على وعي تام بالآثار القانونية الناتجة عن ذلك.
- 5- عند التوصل بطلب الترحيل، يجب أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية للشخص المحكوم عليه عن سنة، ويمكن للطرفين، في الحالات الاستثنائية، أن يسمح بالترحيل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة؛
- 6- يجب أن تتوافق دولة الإدانة ودولة التنفيذ على الترحيل. يتم رفض الترحيل إذا كان من شأنه المس بالسيادة والأمن والنظام العام والمبادئ الأساسية للنظام القانوني لدولة الإدانة ودولة التنفيذ.

المادة الرابعة

أسباب الرفض

يمكن رفض الترحيل على الخصوص:

- 1- إذا كان الشخص المدان يحمل أيضا جنسية دولة الإدانة.
- 2- إذا اقتصررت الجريمة على الإخلال بواجبات عسكرية.

3- إذا لم يف المحكوم عليه بالقدر الذي تعتبره دولة الإدانة كافيا، من الرسوم القانونية والتعويضات والغرامات، ومن العقوبات المالية، أيا كانت طبيعتها المفروضة عليه.

المادة الخامسة

تنفيذ العقوبة

- 1- يجب على السلطات المختصة في دولة التنفيذ مواصلة تنفيذ العقوبة وفقا لطبيعة ومدة العقوبة أو للتدبير السالب للحرية بمقتضى الحكم الصادر عن دولة الإدانة.
- 2- إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة أو التدابير السالب للحرية غير متطابقة مع تشريع دولة التنفيذ، يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة هذه العقوبة مع العقوبة أو الإجراء المعمول به في قانونها بالنسبة للجرائم ذات نفس الطبيعة. وفي كل الأحوال، لا يمكن لهذه العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتها أن تؤدي إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة، ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ بالنسبة للجرائم المماثلة.
- 3 - يوقف تنفيذ العقوبة بدولة الإدانة بتسليم الشخص المدان إلى دولة التنفيذ. وفي حال تهرب الشخص المدان من استكمال تنفيذ عقوبته بمجرد نقله إلى دولة التنفيذ، تسترجع دولة الإدانة حقها في تنفيذ ما تبقى من العقوبة.
- 4- لا يمكن لدولة الإدانة تنفيذ العقوبة إذا كانت دولة التنفيذ تعتبر هذه العقوبة منتهية.

المادة السادسة

إنهاء التنفيذ

- أ- يتعين على دولة الإدانة، دون تأخير، إشعار دولة التنفيذ فوراً بكل قرار أو أي إجراء مسطري اتخذ على إقليمها من شأنه تجريد العقوبة من صبغتها التنفيذية.
- ب- تضع السلطات المختصة لدولة التنفيذ حداً لتنفيذ العقوبة فور إشعارها من طرف دولة الإدانة بمثل هذا القرار.

المادة السابعة

مراجعة الحكم

لدولة الإدانة وحدها اختصاص البت في كل طلب يتعلق بمراجعة الحكم.

المادة الثامنة

إجراءات العفو

يجوز لدولة الإدانة ولدولة التنفيذ منح العفو والعفو الشامل أو غيرها من تدابير تقليص مدة العقوبة، وذلك وفقا لدستورهما أو لقوانينهما.

المادة التاسعة**أفعال أخرى**

1. لا يمكن للمحكوم عليه، بعد ترحيله وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، أن يتابع أو يعتقل أو يحاكم بعد الترحيل، مرة أخرى، في دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي أدت إلى عقابه بدولة الإدانة.

2. ومع ذلك، يمكن للشخص المرحل، بعد ترحيله، أن يتابع ويعتقل ويحاكم ويدان في دولة التنفيذ عن كل فعل سابق على الفعل المدان من أجله بدولة الإدانة، عندما يكون هذا الفعل معاقبا عليه جنائيا في تشريع دولة التنفيذ. تطبق دولة التنفيذ، بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، العقوبة المقررة لنفس هذه الأفعال في قانون دولة الإدانة.

المادة العاشرة**معلومات خاصة بتنفيذ العقوبة**

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة:

- أ- عندما تعتبر أن العقوبة قد تم تنفيذها؛
- ب- إذا فر المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة؛ أو
- ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا بذلك.

المادة الحادية عشر**طلب الترحيل**

- 1- يمكن للمحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني أن يقدم، سواء إلى دولة الإدانة أو إلى دولة التنفيذ، طلبا مكتوبا لترحيله.
- 2- يمكن تقديم طلب الترحيل إما عن طريق دولة الإدانة أو عن طريق دولة التنفيذ.
- 3- يجب أن يساغ طلب الترحيل كتابة. ويشار فيه إلى الهوية الكاملة للمحكوم عليه وإلى محل إقامته أو سكنه بدولة الإدانة ودولة التنفيذ.

المادة الثانية عشر**الوثائق المطلوبة**

- 1- يتعين على دولة التنفيذ، لتعزيز طلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة، أن توفر الوثائق التالية:

أ- وثيقة أو تصريح يشهد أن المحكوم عليه من مواطني هذه الدولة؛

ب- نص المقتضيات القانونية المعاقبة للفعل الذي أدى إلى الإدانة بدولة الإدانة بما في ذلك كل معلومة مفيدة قد تفيد في إجراءات تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ وكذا الآثار القانونية على الشخص المحكوم عليه في دولة التنفيذ.

2- يتعين على دولة الإدانة، لتعزيز طلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ، أن توفر لهذه الأخيرة الوثائق التالية:

أ- تصريح الشخص المحكوم عليه، أو ممثله القانوني مقدم أمام سلطة مختصة تشهد بموافقه على الترحيل طبقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية؛

ب- بيان الوقائع الذي أدت إلى الإدانة؛

ج- أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي الذي أصبح نافذا، مصادق عليها من طرف دولة الإدانة؛

د- المعلومات حول طبيعة ومدة وتاريخ بدء تنفيذ العقوبة؛

هـ- نسخة من المقتضيات القانونية التي يستند إليها الحكم؛

و- المعطيات حول أي اعتقال احتياطي أو تخفيض مدة العقوبة أو إجراء متصل بتنفيذ العقوبة؛

ز- عند الاقتضاء، كل تقرير طبي أو اجتماعي خاص بالمحكوم عليه، وكل المعلومات حول العلاج الذي خضع له في دولة الإدانة وكل التوصيات لمتابعة العلاج في دولة التنفيذ؛

3- إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات التي قدمتها الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تطلب المعلومات الإضافية اللازمة.

المادة الثالثة عشرة

التحقق من موافقة السجين

يتعين على دولة الإدانة أن تمنح دولة التنفيذ إمكانية التحقق، من خلال موظف قنصلي أو أي شخص معين بناء على اتفاق مشترك، من أن موافقة المحكوم عليه تمت طوعا وبمعرفة كاملة بالعواقب القانونية المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة

قنوات الاتصال

1- تقوم الدولتين بإرسال الوثائق ذات الصلة بالإجراءات إلى السلطة المختصة، وهي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالنسبة للمملكة المغربية ووزارة العدل بالنسبة للجمهورية الإيطالية.

2- يتعين على كل دولة، من خلال القنوات الدبلوماسية، أن تخطر الدولة الأخرى بأي تغييرات تتعلق بسلطة الاختصاص.

3- يتعين على الدولة المطلوب منها أن تبلغ الدولة الطالبة، في أقرب وقت ممكن، قرار قبول أو رفض طلب الترحيل.

المادة الخامسة عشرة

اللغة

يجب أن تكون طلبات الترحيل، والوثائق المتعلقة بعملية الترحيل، مصحوبة بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة السادسة عشرة

الإعفاء من المصادقة

تعفى المستندات والوثائق، التي أحييت تطبيقاً لهذه الاتفاقية، من شكليات المصادقة.

المادة السابعة عشرة

التسليم

في حال قبول التسليم، يتفق الطرفان على مكان وتاريخ وكل تفصيل له علاقة بتسليم المحكوم عليه.

المادة الثامنة عشرة

المصاريف

1- توفر الدولة التنفيذ الحماية لعملية التسليم، وتحمل جميع مصاريفها، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من طرف الدولتين.

2- لا يحق لدولة التنفيذ، في أي حال من الأحوال، المطالبة بتسديد المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومواقبة الشخص المحكوم عليه.

المادة التاسعة عشرة

العبور

1- إذا ما أبرم أحد الطرفين مع دولة أخرى اتفاقية خاصة بترحيل المحكوم عليهم، وجب على الطرف الآخر العمل على تقديم المساعدة وتسهيل العبور فوق إقليمه للأشخاص المحكوم عليهم والمرحّلين، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع نظامه العام.

- 2- يخطر الطرف الذي يرغب في القيام بتنفيذ هذا الترحيل، السلطات المختصة لدى الطرف الآخر بواسطة طلب يتضمن المعلومات الضرورية عن الشخص المحكوم عليه بالترحيل. يرفق طلب العبور بنسخة من الإجراء الذي نتج عنه ترحيل المحكوم عليه.
- 3- تتكلف دولة العبور بحراسة الشخص المحكوم عليه بالترحيل أثناء المدة اللازمة لعبوره فوق إقليمها.
- 4- لا يكون طلب العبور ضروريا عند استعمال المجال الجوي لأحد الطرفين بدون هبوط متوقع فوق تراب دولة العبور.
- 5- يمكن للطرف الذي سيتم إجراء المرور فوق إقليمه رفض طلب المرور:

أ- إذا كان الشخص المحكوم عليه من رعاياه؛

ب- إذا كانت الجريمة التي أدت إلى الإدانة لا تعتبر كذلك بالنظر إلى قانونه.

المادة العشرون

تطبيق الاتفاقية في الزمن

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة الحادية والعشرون

حل الخلافات

كل خلاف بين الطرفين حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يمكن حله بواسطة الطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية والعشرون

مقتضيات ختامية

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الواحد والثلاثون الذي يلي تاريخ آخر إشعار باستكمال المساطر الداخلية المتطلبية لدى كل دولة.
- 2- يمكن، في أي وقت، تعديل هذه الاتفاقية بواسطة اتفاق مكتوب بين الطرفين. يدخل كل تعديل حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية.
- 3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

4- يمكن لكلا الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، في أي وقت، عن طريق إشعار مكتوب وموجه إلى الطرف الآخر. يسري مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار. وتبقى مواد هذه الاتفاقية سارية على تنفيذ العقوبات المتعلقة

بالأشخاص المحكوم عليهم بالترحيل طبقا لهذه الاتفاقية قبل أن يصبح هذا الإنهاء ساري المفعول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المفوضان بذلك من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط بتاريخ فاتح أبريل 2014، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإيطالية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية، وفي حالات الاختلاف في التأويل، يرجع النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة جمهورية إيطاليا

أندريا أورلاندو

وزير العدل

عن حكومة المملكة المغربية

المصطفى الرميد

وزير العدل والحريات